عنده والعتق على مال والكتابة والصلح عن
انكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والتبرعة والمضاربة ونحو
وكل رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته
وجنسه او يبلغ ثمنه الا ان يقول له اشتر
لي ما رأيت وان وكله بشراء شيء بعينه ليس له
ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير النقد من
او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن او وكل بشرائه
وقع الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه هو
له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي
الشراء له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته
لمفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم ليشتري
له بها طعاما هو على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت

كثيرة فعلى الحنطة وقليلة على الخبز ومتوسطة
على الدقيق فان دفع الوكيل الثمن من ماله فله
حبس المبيع حتى يقبض الثمن وان حبسه وهلك
هو كالمبيع وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى عشرين ثم باع منه عشرة
بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيئة وبالعرض
ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن
المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه الا
بمثل المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل
تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض في
العشر بزيادة نصف درهم وفي الحيوان
درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع

Copyright © King Saud University